ونحو ذلك وكذلك قوله زوجتي تفعل معي كذا او زوجي يفعل معي كذا ونحو ذلك فهذا جايز للحاجة ولكن الاحوط ان يقول ما تقول في رجل كان من امره كذا او في زوج او زوجة تفعل كذا ونحو ذلك فانه يحصل به الغرض من غير تعيين ومع ذلك فالتعيين جايز لحديث هند الذي سنذكره ان شاء الله تعالى وقولها يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح الحديث ولم ينهها رسول الله صلى الله عليه وسلم الرابع تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة للحديث والشهود وذلك جايز باجماع المسلمين بل واجب للحاجة ومنها اذا استشارك انسان في مصاهرته او مشاركته او ايداعه او الايداع عنده او معاملته وغير ذلك وجب عليك ان تذكر له ما تعلمه منه على جهة النصيحة فان حصل الغرض بمجرد قولك لا يصلح لك معاملته او مصاهرته او لا تفعل هذا او نحو ذلك لم تجز الزيادة بذكر المساوي وان لم يحصل الغرض الا بالتصريح بعيبه فاذكره بصريح ومنها اذا رايت من يشتري عبدا مشهورا بالسرقة او الزنا او الشرب او غيرها فعليك ان تبين ذلك للمشتري ان لم يكن عالما به ولا تختص بذلك بل كل من علم بالسلعة المبيعة عيبا وجب عليه بيانه للمشتري اذا لم يعلمه ومنها اذا رايت متفقها يتردد الى مبتدع او فاسق ياخذ عنه العلم وخفت ان يتضرر المتفقه بذلك فعليك نصيحته ببيان حاله ويشترط ان يقصد النصيحة

وهذا

وهذا مما يغلط فيه وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد ويلبس الشيطان عليه ذلك ويخيل له انه نصيحة وشفقة فليتفطن لذلك ومنها ان تكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها اما بان لا يكون صالحا لها واما بان يكون فاسقا او مغفلا ونحو ذلك فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله ويولي من يصلح او يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله ولا يغتر به وان يسعى في ان يحثه على الاستقامة او يستبدل به الخامس ان يكون مجاهرا بفسقه او بدعته كالمجاهر بشرب الخمر ومصادرة الناس واخذ المكس وجباية الاموال ظلما وتولي الامور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب الا ان يكون لجوازه سبب اخر مما ذكرناه السادس التعريف فاذا كان الانسان معروفا بلقب كالاعمش والاعرج والاصم والاعمى والاحول والاقطس وغيرهم جاز تعريفه بذلك بنية التعريف ويحرم اطلاقه على جهة النقص ولو امكن التعريف بغيره كان اولى فهذه ستة اسباب ذكرها العلماء مما يباح بها الغيبة على ما ذكرناه ومما نص عليها هكذا الامام ابو حامد الغزالي رحمه الله في الاحياء واخرون من العلماء ودلايلها ظاهرة من الاحاديث الصحيحة المشهورة والذي هذه الاسباب مجمع على جواز الغيبة به وروينا في صحيحي البخاري ومسلم عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايذنوا له بيس اخو العشيرة احتج به البخاري ومسلم